ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (9): 163-185
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.9.8

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

The Dialectic of Deduction and Suspicion of the Evidence of the Principles of Jurisprudence Between Al-Shatibi and Ibn Ashour

Dr. Muthanna Arif Daoud ♦

Department of Sharia, College of Islamic Sciences, University of Mosul, Nineveh, Iraq.

KEY WORDS:

Cutting and conjecture, rooting, characterization, commenting, the most correct opinion.

ARTICLE HISTORY:
Received: 3 / 8 /2021
Accepted: 22/ 8/ 2021
Available online: 19 /10/2021

ABSTRACT

This research deals with the issue of (characterizing the principles of jurisprudence in terms of definitive and presumptive) between two great scholars of the Al-Maqasediya School; Imam Al-Shatibi and Sheikh Al-Taher bin Ashour, may Allah Almighty have mercy on them, through their two books Al-Muwafaqat fi Usul Al-Shari'a, and the Intentions of Islamic Shari'a.

The researcher tried to root the issue in the view of the fundamentalists, then presented the opinions of the two Scholars, supported by evidences for each of them from their aforementioned sources, and then discussed each of the two sayings with what appeared to me based on analysis first, and on the sources approved in the principles of jurisprudence, then arriving at the most correct opinion of not stipulating Peremptory issues of jurisprudence and its evidences.

♦ *Corresponding author: E-mail*: **dr.muthan@uomosul.edu.iq**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (9): 163-185
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.9.8

جدلية القطع والظن بأدلة أصول الفقه بين الشاطبي وابن عاشور

أ.م.د. مثنى عارف داود

قسم الشريعة, كلية العلوم الإسلامية ,جامعة الموصل, نينوى, العراق.

الخلاصة:

يتناول هذا البحث مسألة (توصيف أصول الفقه من حيث القطعية والظنية) بين علَمين كبيرين من أعلام المدرسة المقاصدية ؛ الإمام الشاطبي والشيخ الطاهر بن عاشور رحمهما الله تعالى ، وذلك من خلال كتابيهما الموافقات في أصول الشريعة ، ومقاصد الشريعة الاسلامية .

وحاول الباحث تأصيل المسألة عند الأصوليين ، ثم عرض رأيي العلمين معززا بأدلة كل واحد منهما من مصدريهما المذكورين آنفا، ثم مناقشة كل واحد من القولين بما ظهر لي معتمدا على التحليل أولا ، وعلى المصادر المعتمدة في أصول الفقه ، ثم الوصول إلى الرأي الراجح من عدم اشتراط القطعية لمسائل أصول الفقه وأدلته.

الكلمات الدالة: القطع والظن, التأصيل, التوصيف, التعقيب, الرأي الراجح.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين, **وبعد:**

فقد تناول جمع من الأصوليين المتقدمين والمتأخرين، وكما سيأتي تفصيله، مسالة توصيف أصول الفقه من حيث القطعية والظنية بعبارات متفرقات تؤصل لمذهبين في ذلك التوصيف؛ حيث ذهب بعضهم إلى اشتراط القطعية في أصول الفقه، وتبعهم في ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله.

في حين ذهب فريق آخر منهم إلى عدم اشتراط القطعية في أصول الفقه، وتبعهم على ذلك الامام الطاهر بن عاشور رحمه الله.

ووجه إنحصار البحث في العلمين أنهما ينتميان الى مدرسة مقاصدية واحدة، وحيث إن الامام الشاطبي رحمه الله يعد المنظر الأول للمدرسة المقاصدية الأولى، وأن الامام ابن عاشور رحمه الله يعد شيخ المقاصديين المعاصرين، ووجدت من خلال المطالعة في كتاب مقاصد الشريعة لابن عاشور رحمه الله انتقادا لبعض ما تناوله المنظر الأول في كتابه الموافقات، سيما في موضوع توصيف أصول الفقه، وبعد النظر في السفرين انقدح في الذهن موضوع: جدلية القطع والظن بين العلمين الكبيرين؛ للوقوف على رأييهما تفصيلا.

ولغرض تأصيل البحث كان لابد من الوقوف على مفهومي القطن والظن لغة واصطلاحا أولا، ثم استعراض مذاهب الأصوليين إجمالا، ثم التفصيل في رأيي الشاطبي وابن عاشور رحمهما الله موصولا بتعقبات الامام ابن عاشور على الشاطبي رحمه الله.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتفتيش لم أعثر على دراسة سابقة حول موضوع بحثي الخاص بجدلية القطع والظن بين الامامين الشاطبي وابن عاشور؛ نعم هناك دراسات عامة حول موضوع القطع والظن؛ ومن أهم تلك الدراسات:

الأولى: القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دمبي دكوري.

والثانية: أصول الفقه بين القطعية والظنية وتحقيق رأي الشاطبي للدكتور محمد سنان الجلال.

والثالثة: القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين للدكتور محمد معاذ مصطفى الخن.

والرابعة: منهج القطع و الظن في أصول الفقه يحيى عبد الهادي ابو زينة.

والخامسة: اطروحة دكتوراه بعنوان االقطع والظن عند الأصوليين : حقيقتهما وطرق استفادتهما وأحكامهما دراسة نظرية تطبيقية للدكتور سعد الشثري.

وغير ذلك من الدراسات التي تشعرنا بأهمية الموضوع عموما.

والجدير بالذكر هنا أن الدراستين الأولى والثانية لم تتعرضا إلى رأي الامام ابن عاشور وما أورده على الشاطبي رحمه، بل اكتفتا بسرد مذاهب متقدمي الأصوليين في توصيف أدلة أصول الفقه وصولا الى الامام الشاطبي رحمه الله .

أما الدراسة الثالثة فلم تتعرض إلى رأيي الشاطبي وابن عاشور رحمها الله ، بل اكتفت بعرض ما هو قطعي أو ظني في مسائل أصول الفقه من حيث الثبوت والدلالة مما له علاقة بالأدلة المتفق عليها والمختلف فيها.

والدراسة الرابعة ، ومن خلال تتبع منهجية الباحث وخطته ، حاول الباحث فيها الربط بين مفهومي القطع والظن بالأدلة الشرعية الأربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس.

والدراسة الأخيرة لم تخرجا عما تقدمهما من دراسات عامة فضلا عن التركيز على النماذج التطبيقية بين الفرقاء.

لذا رأيت من الجدير في استكمال الموضوع من زاوية أخرى بحث تعقبات الامام ابن عاشور على الامام الشاطبي ؛ كونهما من مدرسة فقهية واحدة ، وكون الامام الشاطبي ممن فصل ذلك في كتابه "الموافقات".

وغضضت الطرف عن الترجمة للعلمين قيد البحث، وكذلك للأعلام الواردة في البحث ؛ كونهم من المشهورين عند أرباب الصنعة من جهة ؛ ولعدم إثقال هوامش البحث من جهة أخرى[1].

وقد اقتضت مجريات البحث تناوله بمقدمة وخمسة مباحث :

مقدمة : تشتمل على التعريف بأهمية موضوع البحث، وأهم الدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف القطع والظن لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: تأصيل القطعية والظنية لأدلة أصول الفقه عند المتقدمين.

المبحث الثالث: توصيف أدلة أصول الفقه عند الشاطبي.

المبحث الرابع: تعقيب ابن عاشور على الشاطبي في توصيف أصول الفقه.

المبحث الخامس: الرأي الراجح .

الخاتمة : ابرز نتائج البحث

(١) ينظر للوقوف على ترجمة العلمين الكبيرين: نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني ١٠٣ ـ ١٤٢ (مكتبة الهداية، الدار البيضاء ـ المغرب ، ط٢ ، ٢٠١١م) و مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، ط١، ١٩٩٩م، ١٣ ـ ٤٨.

المبحث الأول: تعريف القطع والظن لغة واصطلاحا

يجدر بي في هذا المبحث ان أتناول مفهومي (القطع والظن) من الناحية اللغوية أولا؛ باعتباره أساسا للمعنى الاصطلاحي غالبا ، ومن الناحية الاصطلاحية ثانيا ؛ ليكونا مدخلا لتناول اساسيات البحث ، ومن الله التوفيق.

أولا: القطع لغة واصطلاحا :

أما القطع لغة فهو مصدر للفعل قطع وهو فصل الشيء وإبانته ؛ سواء أكان الفصل حسيا أم معنويا(١).

وقال الاصبهاني " القطع فصل الشيء مدركا بالبصر كالاجسام ، او مدركا بالبصيرة كالاشياء المعقولة "(٢)

وأما القطع اصطلاحا فقد استعمله الأصوليون في أحد معنيين(٣):

١. ما لا يقبل الاحتمال أصلا .
٢. ما لا يقبل الاحتمال الناشئ عن دليل.

قال المحبوبي : " واعلم أن العلماء يستعملون العلم القطعي في معنيين: أحدهما ما يقطع الاحتمال أصلا كالمحكم والمتواتر، والثاني ما يقطع الاحتمال الناشئ عن الدليل كالظاهر، والنص، والخبر المشهور مثلا فالأول يسمونه علم اليقين، والثاني علم الطمأنينة"(٤)

وقال ابن الهمام : " وقد تقرر في علم الأصول أن الظاهر يوجب الحكم قطعا كالنص على أحد معنيي القطعي وهو ما يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل "(٥)

ولست هنا في صدد المحاكمة بين التعريفين من حيث الأرجحية ، وإنما المقصود بيان اختلاف الأصوليين في تحديد معنى القطع عندهم.

ويرى الباحث هنا أن الاحتمال من غير دليل لا يعد مؤثرا في القطعية ؛ وإلا لم يسلم لنا دليل قطعي في الغالب.

---

(١) ينظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٩٩٩م، ٢٥٦.

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ، صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط١ – ١٤١٢ هـ، ٦٧٧. ٥٧٨

(٣) ينظر: القطعي والظني في الثبوت والدلالة، د. معاذ مصطفى الخن، دار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ٢٠٠٧م، ٦٧ ـ ٦٨ ، القطعية من الأدلة الأربعة، محمد دمبي دكوري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ، ٣٩

(٤) التوضيح شرح التنقيح بحاشية التلويح ١/ ٢٤٨

(٥) فتح القدير ٩/ ٤٥٢

قال ابن قدامة رحمه الله: " وهذا هو التحقيق وهو أنه لو فتح باب الاحتمال لبطلت الحجج؛ إذ ما من حكم إلا ويتصور تقدير نسخه، "وانفراد الواحد بنقله وموته قبل أن ينقل إلينا، وإجماع الصحابة يحتمل أن يكون واحد منهم أضمر المخالفة وأظهر الموافقة لسبب، أو رجع بعد أن وافق، والخبر يحتمل أن يكون كذبًا، فلا يلتفت إلى هذه الاحتمالات"(١).

ثانيا: الظن لغة واصطلاحا :

أما الظن لغة فهو مصدر الفعل (ظنَ) ؛ وهو في اللغة مستعمل في معان متعددة؛ أشهرها(٢):

الأول: الشك ، ومنه قوله تعالى على لسان الدَّهريين(٣): ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾(٤) .

قال الطبري . رحمه الله . " يقول جل ثناؤه ما هم إلا في ظن من ذلك، وشك، يخبر عنهم أنهم في حيرة من اعتقادهم "(٥)

الثاني: الاحتمال الراجح ، وهو الأنسب لمراد الأصوليين ، ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱللَّيْلِ ٱلضُّحَىٰ ٱلشَّرْحِ ٱلتِّينِ ٱلْعَلَقِ ٱلْقَدْرِ ٱلْبَيِّنَةِ ٱلزَّلْزَلَةِ ٱلْعَٰدِيَٰتِ ٱلْقَارِعَةِ ٱلتَّكَاثُرِ ٱلْعَصْرِ ٱلنَّصْرِ ﴾(٦) .

قال الطبري . رحمه الله . " قال أبو جعفر: وأما قوله "إن ظنا أن يقيما حدود الله" فإن معناه: إن رجوا مطمعا أن يقيما حدود الله "(٧)

الثالث: اليقين ، وله شواهد كثيرة في القرآن الكريم ؛ ومنها قوله تعالى: ﴿ ٱلْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ ٱلْفَتْحِ ٱلْحُجُرَٰتِ قٓ ٱلذَّٰرِيَٰتِ ٱلطُّورِ ٱلنَّجْمِ ٱلْقَمَرِ ﴾(٨)، وقوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجِّ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلنُّورِ ٱلنُّورِ ٱلْفُرْقَانِ ٱلشُّعَرَآءِ ٱلنَّمْلِ ﴾(١).

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٢م، ١/ ٤٢٧

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ١٤/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢ ، المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ٢٠٠٠ م ، ١٠/ ٨ ـ ١٠

(٣) فرقة من الكفار ذهبوا الى قدم الدهر واستناد الحوادث الى الدهر (ينظر: مفتاح العلوم : ٥٥)

(٤) سورة الجاثية: الآية ٢٤

(٥) تفسير الطبري: ٢٢/ ٨٠

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٣٠

(٧) تفسير الطبري: ٤/ ٥٩٨

(٨) سورة البقرة: الآية ٤٦

قال الطبري ـ رحمه الله ـ : " قال أبو جعفر: إن قال لنا قائل: وكيف أخبر الله جل ثناؤه عمن قد وصفه بالخشوع له بالطاعة، أنه"يظن" أنه ملاقيه، والظن: شك، والشاك في لقاء الله عندك بالله كافر؟

قيل له: إن العرب قد تسمي اليقين ظنا ، والشك ظنا، نظير تسميتهم الظلمة "سدفة ، والضياء سدفة، والمغيث صارخا، والمستغيث صارخا ، وما أشبه ذلك من الأسماء التي تسمي بها الشيء وضده.

ومما يدل على أنه يسمى به اليقين، قول دريد بن الصمة:

فقلت لهم ظنوا بألفي مدجج ... سراتهم في الفارسي المسرد[٢]

يعني بذلك: تيقنوا ألفي مدجج تأتيكم.

إلى أن قال: والشواهد من أشعار العرب وكلامها على أن (الظن) في معنى اليقين أكثر من أن تحصى، وفيما ذكرنا لمن وفق لفهمه كفاية"[٣].

وأما الظن اصطلاحا فقد تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف الظن ، وأغلبها يدور حول "الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض "[٤]، بمعنى أن أحد طرفي الفعل قد تقوى عند المكلف؛ فترجح عنده العمل به استنادا إلى الدليل المثبت له وإن احتمل ـ على ضعف ـ جواز تركه لدليل معارض له، او لشبهة ما مثلا .

وكما مرَ بنا آنفا في مراتب القطعي عند بعض الأصوليين كذلك يرى بعضهم هنا أيضا أن للظني مراتب[٥])، بيد أن هذا ليس مقام التفصيل . ومن الله التوفيق

---

(١) سورة الحاقة: الآية ٢٠

(٢) لسان العرب ١٣/ ٢٧٢

(٣) تفسير الطبري ١/ ١٧

(٤) التعريفات للجرجاني : ٨٣ ، وينظر: المعتمد في أصول الفقه: ١/ ٦، العدة في أصول الفقه: ١/ ٨٣، اللمع في أصول الفقه: ٤، نفائس الصول: ١/ ١٨٩، شرح مختصر الروضة: ١/ ١٧٤، غمز عيون البصائر: ١/ ١٩٣، إرشاد الفحول: ١/ ٢٢، القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين ، د. محمد معاذ مصطفى الخن، ٧٨ ـ ٧٩

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه ١/ ٨٣ ، البرهان في أصول الفقه ٢/ ٨٨٤ ، المستصفى ١/ ٤٤ ، التمهيد في أصول الفقه ٢/ ٣٧٢ ، البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٧٥

المبحث الثاني: تأصيل القطعية والظنية لأدلة أصول الفقه عند المتقدمين[١]

يتناول هذا المبحث جانبا مهما من جوانب البحث ألا وهو تأصيل القطعية والظنية لأصول الفقه عند علماء أصول الفقه المتقدمين على الامامين الشاطبي وابن عاشور رحمهما الله ، موضوع البحث، وذلك ليتسنى لي البناء على ذلك.

وارى أن تأصيل ذلك يحصل بمحورين:

المحور الأول: نقل عبارات الأصوليين من مظانها.

المحور الثاني: تعداد مذاهب الأصوليين إجمالا في المسألة.

وقد تباينت عبارات الأصوليين في ذلك ، فمن ذلك:

١. ما نسب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني توقفه في (تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد)؛ حيث دلّ ذلك على اشتراط القطعية في أصول الفقه[٢].

٢. وذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي – رحمه الله – إلى جواز إثبات بعض مسائل الأصول مما ساغ فيه الخلاف بغير قطعي[٣].

وعبارته صريحة بجواز إثبات بعض مسائل أصول الفقه بالدليل الظني فيما ساغ فيه الخلاف.

ويفهم مخالفة أن ما كان محل اتفاق لا يصح اثباته بغير قطعي.

٣. وقال إمام الحرمين – رحمه الله – في معرض اعتراضه على إثبات حجية القياس بخبر الآحاد: "وهذه هفوة عظيمة، وسنذكر في كتاب الاجتهاد أن أصول الشريعة لا تثبت إلا بما يقتضي العلم من الأدلة القاطعة، ومن قال غير ذلك فقد زلَ زلة عظيمة"[٤].

٤. ثم قال: "وتتأكد هذه الدلالة بأصل نوضحه فنقول: لا ينتصب الشيء دليلا وعَلَما في الشرعيات إلا بدلالة قاطعة، فإنه لو ثبت بما لا يقطع لأحتيج إلى إثبات مثبته ثم يتسلسل القول فيه إلى ما لا يتناهى" قال: " فهذه هي الدلالة السديدة وما عليها معترض" [٥].

ففي النصين أعلاه إثبات القطعية لأصول الفقه، فما ليس بقطعي ليس من أصول الفقه وإن ذكرت فيه.

---

(١) ينظر: القطعية من الأدلة الأربعة، محمد دمبي دكوري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ، ٩٧ ـ ١٠٠.

(٢) انظر: التلخيص/١٢١، ١٩٤–١٩٥، البحر المحيط ٥/٢٤١.

(٣) انظر شرح اللمع١/٢٩٨، ٤٣٥

(٤) التلخيص ٣/ ٢١٣

(٥) المصدر نفسه ٣/ ٤٤٢

٥. وقال الغزالي – رحمه الله – : " ونحن أثبتنا القياس والإجماع وخبر الواحد بطرق قاطعة لا بخبر الواحد، وجعل قول الصحابي حجةً كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبره أصلٌ من أصول الأحكام ومداركه، فلا يثبت إلا بقاطع كسائر الأصول"(١).

٦. وقال في موضع آخر: "وقد نبهنا على القطعيات والظنيات في أدراج الكلام في جملة الأصول"(٢) .

وظاهر أن الامام الغزالي رحمه الله تبع شيخه الجويني في اشتراط القطعية؛ تأثراً بالمدرسة الكلامية التي ينتميان إليها.

٧. وقال ابن أمير الحاج ـ رحمه الله ـ:" قال المصنف: لأن هذه القواعد التي هي مسائل أصول الفقه مما يكفي الظن في أن تنسب إلى موضوعاتها "(٣).

هذا وقد اختلف علماء اصول الفقه في ذلك ـ أعني في اشتراط قطعية أصول الفقه وجواز الاستدلال بالدليل غير القطعي في إثبات قواعدها ـ على قولين(٤):

القول الأول: اشتراط القطعية في أدلة أصول الفقه.

وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني فيما نسب إليه(٥) ، والجويني(٦) ، والغزالي(٧)، وهو مذهب القرافي ونقله عن جمع(٨)، وبه قال البابرتي الحنفي(٩) ، وهو الذي نصره أبو إسحاق الشاطبي وأيده وجعل في الاستدلال عليه أُولى مقدمات كتابه (الموافقات)(١٠).

القول الثاني: عدم اشتراط القطعية في أدلة أصول الفقه.

وبه قال أبو الحسين البصري(١١) ، والقاضي أبي الطيب الطبري على ما نقله عنه تلميذه أبو إسحاق الشيرازي في مواضع من كتابه شرح اللمع وأيده(١٢)، وهو مذهب القاضي أبي يعلى

---

(١) المستصفى ١٧٠.

(٢) المستصفى ٣٤٨.

(٣) التقرير والتحبير في شرح التحرير، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٣م، ١/ ٢٨.

(٤) ينظر: القطعية من الأدلة الأربعة ١٠٠ ـ ١٠٢.

(٥) انظر: التلخيص/١٢١، ١٩٤–١٩٥، وانظر البحر المحيط ٥/٢٤١.

(٦) انظر البرهان١/٧٨–٧٩، ٤٣٥.

(٧) انظر المستصفى: ٢/ ١٨٢.

(٨) انظر نفائس الأصول شرح المحصول: ٢/ ٩١٢، شرح تنقيح الفصول : ٣٣٨–٣٣٩.

(٩) انظر الردود والنقود ١/ ٩٧.

(١٠) المصدر نفسه .

(١١) انظر المعتمد٢/١٩، ٢٢٣.

(١٢) انظر شرح اللمع١/٤٣٥، ٢/٥٩٥، ٧٦٩–٧٧٠، ٧٨٣.

الحنبلي[١] وفخر الدين الرازي[٢] ، ونجم الدين الطوفي[٣]، والمجد ابن تيمية[٤]،، وبه ابن الهمام الهمام الحنفي[٥]، وغيرهم.

ولست بصدد عرض أدلة الفريقين هنا في هذا المبحث ومناقشتها لخروجه عن غاية البحث وموضوعه ؛ بل المقصود التركيز على رأيي الشاطبي وابن عاشور في المسألة.

لذا فإنني سأتناول رأييهما في المسألة بمبحث مستقل لكل واحد منهما؛ ليتسنى لي مناقشة القولين، ثم بيان الراجح منهما بحسب ما يراه الباحث، ومن الله التوفيق.

المبحث الثالث: توصيف أدلة أصول الفقه عند الشاطبي

ذهب الامام الشاطبي[٦] تبعا لجمع من متقدمي علماء الأصول[٧] إلى اشتراط القطعية في أدلة أصول الفقه بحسب ثبوتها.

وقد استدل رحمه الله بجملة أدلة أهمها:

الدليل الأول: إن مسائل أصول الفقه راجعة إلى كليات الشريعة ، وما كان راجعا إلى ذلك لا يكون إلا قطعيا.

قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ : " إنها ـ يعني مسائل أصول الفقه ـ راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك؛ فهو قطعي "[٨].

وكما يبدو أن الشاطبي رتب دليله على مقدمتين:

الأولى: إن أصول الفقه عائد إلى كليات الشريعة.

والثانية: إن كل ما عائد إلى تلك الكليات لابد أن يكون قطعيا.

وهذا هو الشكل الأول من الأشكال الاربعة عند المناطقة ، وهو بديهي الانتاج بشرط تسليم مقدماته.

ولذا تراه يدلل على كلتا مقدمتيه .

---

(١) انظر العدة٤/١٠٨١، ٢/٤٥٩، ١/٢٣٧.

(٢) انظر المحصول٤/٦٤، ٥/٤٧، ٣٤٨-٣٤٩

(٣) انظر شرح مختصر الروضة١/١٧٣، ٢/١٣٢

(٤) انظر المسودة ص٤٧٣

(٥) انظر التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ١/٢٧-٢٨، ومع شرحه تيسير التحرير ١/١٥.

(٦) انظر الموافقات١/٢٩ وما بعدها.

(٧) انظر المبحث المتقدم آنفا.

(٨) انظر الموافقات١/٢٩.

فأما استدلاله على المقدمة الأولى فعنده ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع؛ إذ يرى رحمه الله أن جميع مسائل أصول الفقه منبثقة من كليات الشريعة التي لا تكون إلا قطعية ضرورة اتحادهما وصفا عنده(١).

وأما استدلاله على المقدمة الثانية فمن أوجه:

الوجه الأول: إن مسائل أصول الفقه قطعية باعتبار مرجعيتها؛ لأنها إما أن تعود إلى " أصول عقلية، وهي قطعية، وإما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة، وذلك قطعي أيضا، ولا ثالث لهذين إلا المجموع منهما، والمؤلف من القطعيات قطعي، وذلك أصول الفقه" (٢).

الوجه الثاني: لو جاز كون مسائل أصول الفقه ظنية للزم امتناع مرجعية تلك المسائل إلى الأمر العقلي، أو إلى الكلي الشرعي، أو ما تركب منهما، وقد ثبت عنده رحمه الله من الوجه الأول أن ما كان استناده إلى ذلك لا يكون إلا قطعيا(٣).

الوجه الثالث: سد الذريعة بقطع الريبة والشك والطعن في أصل الشريعة؛ " إذ لو جاز تعلق الظن بأصل الشريعة؛ لجاز تعلق الشك بها، وهي لا شك فيها، ولجاز تغييرها وتبديلها، وذلك خلاف ما ضمن الله –عز وجل– من حفظها"(٤).

الدليل الثاني: قياس أصول الفقه على أصول الدين.

قال الشاطبي رحمه الله " لأنه لو جاز جعل الظني أصلا في أصول الفقه؛ لجاز جعله أصلا في أصول الدين، وليس كذلك باتفاق، فكذلك هنا؛ لأن نسبة أصول الفقه من أصل الشريعة كنسبة أصول الدين، وإن تفاوتت في المرتبة؛ فقد استوت في أنها كليات معتبرة في كل ملة، وهي داخلة في حفظ الدين من الضروريات"(٥).

الدليل الثالث: إن الواقع في الأدلة المستدل بها على أصول الفقه أنها كلها قطعية، فإنها إما أصول عقلية أو استقراءات كلية من أدلة الشريعة وجزئياتها معززة بقرائن حالية ومقالية (٦).

---

(١) انظر المصدر نفسه١/٢٩.

(٢) المصدر نفسه١/٢٩ . ٣٠.

(٣) الموافقات ١/ ٣٠.

(٤) المصدر نفسه١/ ٣٠.

(٥) المصدر نفسه١/ ٣١ ، وينظر: الاستدلال بالكليات عند الصحابة، د. احمد مرعي حسن، مجلة كلية العلوم العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، العدد ٢٧، السنة السابعة، ٢٠١٦م، ٣٩ ـ ٤٣.

(٦) انظر: المصدر نفسه ١/ ١٨ ـ ١٩

مناقشة الأدلة: مناقشة الدليل الأول

أما دليله الأول القاضي بأن مسائل أصول الفقه راجعة إلى كليات الشريعة ، وما كان كذلك فلا يكون إلا قطعيا، وقد مرّ آنفا أنه قياس منطقي مؤلف من مقدمتين:

الأولى: إن أصول الفقه عائد إلى كليات الشريعة.

والثانية: إن كل ما عائد إلى تلك الكليات لابد أن يكون قطعيا.

فالمناقشة اذن إنما تجري في كلتيهما:

أما المقدمة الأولى وهو أن مسائل أصول الفقه قطعية؛ كونها عائدة إلى كليات الشريعة بالاعتماد على الاستقراء، فغير مسلم؛ إذ كون الاستقراء مفيدا للقطع إنما هو في الاستقراء التام لجميع الجزئيات، وهو متعذر؛ ضرورة امتناع حصر الجزئيات؛ أما الاستقراء الناقص ، وكما هو في أصول الفقه كغيره من العلوم، فلا يفيد إلا الظن أو غلبته؛ فبطل استدلاله على أولى مقدمتيه.

وفي المقدمة الثانية نوع دخل أيضا؛ حيث إن القول بأن كل ما يكون عائدا إلى كليات الشريعة لابد أن يكون قطعيا يستلزم خروج بعض الظنيات المتناولة في أصول الفقه عن كليات الشريعة، وهو ظاهر الفساد؛ إذ شأن الجزئيات اندماجها مع بعضها لتتقوى ببعضها، كالخبر المتواتر اللفظي أو المعنوي، أو خبر الآحاد المؤيد بالقرائن؛ إذ هما في أصلهما خبر آحاد ظني الثبوت او الدلالة ، أو هما معا.

بل الأمر أبعد من ذلك؛ إذ مقتضى كلامه امتناع عدّ الأدلة الظنية التي تواتر على اعتبارها عند الأصوليين كالاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة، وغيرها من الأدلة الظنية المختلف في حجيتها بين الأصوليين.

فثبت لدينا إمكانية الاعتداد بالظنيات في إثبات كليات الشريعة.

فامتنع تسليم المقدمتين، فبطل استدلاله بالدليل الأول.

والوجه الأول من دليل المقدمة الثانية القاضي بأن مسائل أصول الفقه قطعية باعتبار مرجعيتها؛ لأنها إما أن تعود إلى " أصول عقلية، وهي قطعية، وإما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة، وذلك قطعي أيضا، ولا ثالث لهذين إلا المجموع منهما، والمؤلف من القطعيات قطعي، وذلك أصول الفقه"[(١)] ؛ ففيه أن التسليم بأن أصول الفقه قطعية باعتبار مرجعيتها؛ لاستنادها إلى ما ذكر من القطعيات قد يسلم في بعض المسائل المستندة إلى ما ذكر من القطعيات إلا أن ذلك لا يمنع من صحة استناد بعض مسائل الأصول إلى الظنيات ، إما بحسب ذاتها أو بحسب قرائنها كما مر ، مما تم تسطيره في مناقشة المقدمة الثانية المذكورة آنفا؛ بل القول بالقطعية مطلقا قد

(١) المصدر نفسه١/٢٩ . ٣٠.

يخرج بعض الأدلة التي تناولها الأصوليون كالاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة، وغيرها من الأدلة الظنية المختلف في حجيتها بين الأصوليين، وقد سبق التنبيه إلى ذلك قريبا.

وأيضا قد لا نسلم ثبوت الاستقراء الكلي؛ لتعذر ذلك، بل الثابت الاستقراء الناقص، وقد تقدم التنبيه إليه عند الكلام على المقدمة الأولى

والوجه الثاني مما استدل به على مقدمته الثانية لا يخرج . بحسب ما يظهر لي . عمّا ذكره في الوجه الأول لمقدمته الثانية؛ وذلك لأن مفاد قوله لو جاز كون مسائل أصول الفقه ظنية للزم امتناع مرجعية تلك المسائل إلى الأمر العقلي، أو إلى الكلي الشرعي، أو ما تركب منهما،[١]. ليس إلا تكرار لما ذكره في الوجه الأول، وقد علمنا ما فيه.

وما في الوجه الثالث من سد الذريعة بقطع الريبة، والشك، والطعن في أصل الشريعة؛ "إذ لو جاز تعلق الظن بأصل الشريعة؛ لجاز تعلق الشك بها، وهي لا شكَ فيها، ولجاز تغييرها وتبديلها، وذلك خلاف ما ضمن الله –عز وجل– من حفظها"[٢]؛ ففيه أن الاعتماد على القطعيات أولى وأعلى رتبة بلا خلاف؛ بيد أن الظنيات هي أغلب مسائل الشريعة، بل في بعض أصولها كأخبار الآحاد، والقياس، وغيرهما، وقد صح عند جمهور الفقهاء والأصوليين الاستدلال بها من غير نكير[٣].

ثم قد لا يسلم أن القطعيات لم يجرِ فيها الشك أو الطعن؛ بل وجدنا أن من الناس من يجادل ويشكك بل ويطعن في القطعيات ولو في أصول الدين، أو أصول الشريعة؛ إما جهلا أو عنادا.

نعم قد يرجح القطعي على الظني عند التعارض بالنظر الى تدرجه الرتبي.

مناقشة الدليل الثاني:

وأما دليله الثاني من قياس أصول الفقه على أصول الدين، ففيه قياس مع الفرق؛ حيث إن موضوع كل علم إنما يتمايز بتمايز موضوعه، وقد علم أن موضوع أصول الفقه إنما يعتمد في استنباطه غالبا على الجزئيات الفقهية المتعلقة بأفعال المكلفين إجمالا؛ فمآل أصول الفقه أفعال المكلفين، وهي عين مآل الفقه في الجزئيات؛ غاية الأمر أن الفقه يبحث عن الجزئيات وأن أصول الفقه باحث عن الكليات؛ أما أصول الدين فهي باحثة عن المسائل العقدية التي يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها؛ لذا جعلت أدلة أصولها قطعية؛ صونا لها عن الشك أو الطعن.

---

(١) الموافقات ١/ ٣٠.

(٢) المصدر نفسه١/ ٣٠.

(٣) ينظر: والاستدلال بالكليات عند الصحابة ، ٣٨ ـ ٣٩.

وأيضا لا نسلم أن جميع مسائل أصول الفقه قطعية؛ إذ من مسائله ما هو ظني عند البعض كعذاب القبر، أو أن العذاب على الروح أو الجسد، وغير ذلك مما ذكره أهل الكلام في المطولات[١]؛ ولذا لم يكفروا منكره؛ بل قال التفتازاني تبعا للعلامة النسفي" والمجتهد في العقليات والشرعيات الأصلية والفرعية قد يخطئ ويصيب"[٢].

مناقشة الدليل الثالث :

وأما دليله الثالث لما ذهب إليه من قطعية أصول الفقه اعتماد على أن الثابت في الأدلة المستدل بها على أصول الفقه أنها كلها قطعية، فإنها إما أصول عقلية أو استقراءات كلية من أدلة الشريعة وجزئياتها معززة بقرائن حالية ومقالية؛ ففيه ما تم تسطيره في الوجه الأول من المقدمة الثانية، فلا حاجة إلى ذكره ثانيا.

نعم يلاحظ هنا أن الشاطبي رحمه الله زاد هنا ذكر القرائن الحالية والمقالية، وهو ما يمكن الارتكاز عليه في إبطال اشتراط قطعية أصول الفقه؛ وذلك لأن المنظور إليه أولا وبالذات عين الدليل لا الدليل وما يقترن به؛ لكون القرائن مرجحات لا قاطعات، فصح حينئذ كون الدليل ظنيا[٣].

المبحث الرابع: تعقب ابن عاشور على الشاطبي في توصيف أصول الفقه

بعد أن فصلت القول فيما ذهب اليه الامام الشاطبي في موافقاته وما ورد عليها من مآخذ في المبحث السابق؛ يجدر بي في هذا المبحث أن أشير إلى تعقبات الامام ابن عاشور عليه تبعا لجمع من الأصوليين القائلين بعدم اشتراط القطعية في توصيف أدلة أصول الفقه، وما قد يرد عليها من مآخذ أيضا كما فعلته مع الشاطبي رحمه الله .

وقد ظهر من خلال التتبع والاستقراء لتعقبات الامام ابن عاشور رحمه الله ان له تعقبين على الامام الشاطبي رحمه الله.

ولنبدأ أولا بسرد تعقيباته بأدلتها من خلال كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" :

التعقب الأول : إن الشاطبي اعتمد على مقدمات خطابية[٤]

---

(١) ينظر: شرح العقائد النسفية ، مسعود بن عمر التفتازاني، دار البصائر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م ، ١/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٢) المصدر السابق ١/ ٢٠٨.

(٣) ينظر: المرجحات المتعلقة بأمر خارجي، أ.م.د. قحطان محبوب فضيل، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، العدد ٢٨، السنة السابعة، ٢٠١٦م، ٢٢٤ ـ ٢٢٧.

(٤) المقدمات الخطابية وهي القياس المؤلف من مقدمات مقبولة أو مظنونة من شخص معتقد فيه.

ينظر: حاشية الجوري على الفناري في المنطق، ايران ـ سنندج ، ط١، ١٩٨٣م: ٤١٣

وسوفسطائية[١] ـ على حد تعبيره.

قال ابن عاشور: "وقد حاول أبو إسحاق الشاطبي فى المقدمة الأولى من كتاب الموافقات الاستدلال على كون أصول الفقه قطعية ، فلم يأت بطائل"[٢]

وقال في موضع ثان: " وأبو إسحاق الشاطبي حاول في المقدمة الأولى من كتابه (عنوان التعريف)[٣] طريقةً أخرى لإثبات كون أصول الفقه قطعية. وهي طريقة لا يوصل منها إلّا قوله: "الدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي (أي: لو تحققنا رجوع شيء معين إلى تلك الكليات). وأعني بالكليات: الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، ثم ذهب يستدل على ذلك بمقدمات خطابية وسفسطائية، أكثرُها مدخول ومخلوط غير منخول"[٤].

وخلاصة مراده هنا أن المقدمات التي استدل بها الشاطبي رحمه الله غير منتجة؛ كونها ادعائية نظرية غير متطابقة مع مجريات مباحث علم أصول الفقه المشتملة على ما هو قطعي ، وما هو ظني.

التعقب الثاني: الحيرة بين ما أَلِفُوه من أدلة الأحكام، وما راموا أن يصلوا إليه من جعل أصول الفقه قطعية كأصول الدين السمعية.

قال ابن عاشور: " وأنا أرى أن سبب اختلاف الأصوليين في تقييد الأدلة بالقواطع: هو الحيرة بين ما أَلِفُوه من أدلة الأحكام، وما راموا أن يصلوا إليه من جعل أصول الفقه قطعية كأصول الدين السمعية؛ فهم قد أقدموا على جعلها قطعية، فلما دوَّنوها وجمعوها ألْفَوْا القطعي فيها نادرًا ندرةً كادت تذهب باعتباره في عداد مسائل علم الأصول، كيف وفي معظم أصول الفقه اختلاف بين علمائه[٥]؟ ! فنحن إذا أردنا أن ندون أصولاً قطعية للتفقه في الدين حق علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نُعِيدَ ذوبها في بوتقة التدوين، ونعيرها بمعيار النظر والنقد؛ فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي غلثت[٦] بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه (علم مقاصد الشريعة)، ونترك علم أصول الفقه على حاله تُستمَدُّ

---

(١) السفسطة: قياس مركب من الوهميات، والغرض منه تغليط الخصم وإسكاته، كقولنا: الجوهر موجود في الذهن، وكل موجود في الذهن قائم بالذهن عرض؛ لينتج أن الجوهر عرض. (التعريفات ٦٩)

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ١٧٢

(٣) يقصد به كتاب (الموافقات) ، ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ١٧٤.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٣٤

(٥) ينظر: المنهج الفقهي عند الصحابة، م.م. أيسر مهدي محمد، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، العدد ٣٧، السنة الثامنة، ٢٢٤ ـ ٢٢٦ .

(٦) الغلث: الخلط، غَلَثْتُ الشيء بغيره غلثًا: خلطته به. يُنظر: الصحاح (ص: ٧٨١)؛ المصباح المنير (٢/ ٤٥٠) مادة: (غلث)

منه طرق تركيب الأدلة الفقهية، ونعمد إلى ما هو من مسائل أصول الفقه منزو تحت سُرَادِق مقصدنا هذا من تدوين مقاصد الشريعة، فنجعل منه مبادئ لهذا العلم الجليل: علم مقاصد الشريعة "[١].

ولعل وجه هذا التعقيب هو تأثر الكثير من متقدمي أصول الفقه بعلم الكلام أولا ، وقياس أصول الفقه على أصول الدين ثانيا، فالغرض الارتقاء بهذا العلم ليتناسب لفظا ومعنى بعلم أصول الدين.

مناقشة التعقب الأول: أما تعقبه الأول على الامام الشاطبي رحمه الله فأرى انه صحيح من حيث الإجمال، قاصر من حيث التفصيل؛ حيث لم يناقش أدلة الشاطبي أصلا، بل اكتفى بوصفها مقدمات خطابية[٢] وسوفسطائية[٣]، لا طائل منها [٤].

ومن وجهة نظري أن ما اعترض به عليه يصح قلبه عليه؛ وذلك لأن عباراته المثبتة في التعقيب الأول لا تخرج عن توصيفه كلامه أيضا.

مناقشة التعقب الثاني:

وأما تعقبه الثاني فأرى أنه صحيح جملة وتفصيلا؛ حيث ان القائلين بانحصار أصول الفقه في الأدلة القطعية قد تأثروا بعلم الكلام؛ كونهم من اتباع مدرسة المتكلمين، مما انعكس على تنظيرهم في أصول الفقه.

وكذلك فلا يبعد أن يكون مقصدهم الارتقاء بدرجة علم أصول الفقه إلى مصاف علم أصول الدين من الناحية النظرية والاستدلالية ؛ فلذا قرروا القطعية في أصول الفقه.

المبحث الخامس: الرأي الراجح

من خلال التعرض لرأيي الامامين الجليلين الشاطبي وابن عاشور رحمهما الله وما تم تفصيله في المبحثين السابقين يظهر للباحث ترجيح ما اعتمده الامام ابن عاشور من عدم اشتراط القطعية لأدلة أصول الفقه؛ وذلك لقوة أدلة الامام ابن عاشور رحمه الله، ولما ورد على أدلة الامام الشاطبي رحمه الله من ايرادات وتعقبات في المبحثين السابقين.

يضاف إلى ذلك أن مسائل أصول الفقه وأدلته وقواعد أليق بالفقه من أصول الدين، فما صح دليلا في اثبات مسائل الفقه صح الاعتداد به في أصول الفقه، والله أعلم.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ١٧٢

(٢) المقدمات الخطابية وهي القياس المؤلف من مقدمات مقبولة أو مظنونة من شخص معتقد فيه.
ينظر: حاشية الجوري على الفناري في المنطق، ايران . سنندج ، ط١، ١٩٨٣م: ٤١٣

(٣) السفسطة: قياس مركب من الوهميات، والغرض منه تغليط الخصم وإسكاته، كقولنا: الجوهر موجود في الذهن، وكل موجود في الذهن قائم بالذهن عرض؛ لينتج أن الجوهر عرض. (التعريفات ٦٩)

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ١٧٢

الخاتمة

١. **القطع لغة** فهو مصدر للفعل قطع وهو فصل الشيء وإبانته ؛ سواء أكان الفصل حسيا أم معنويا، **وأما القطع اصطلاحا** فقد استعمله الأصوليون في أحد معنيين: ما لا يقبل الاحتمال أصلا . وما لا يقبل الاحتمال الناشئ عن دليل.

٢. والظن لغة فهو مصدر الفعل (ظن) ؛ وهو في اللغة مستعمل في معان متعددة؛ أشهرها ثلاث: **الشك** ، **والاحتمال الراجح** ، و**اليقين** ، **وأما الظن اصطلاحا** فهو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض.

٣. اختلف علماء اصول الفقه في اشتراط قطعية أصول الفقه وجواز الاستدلال بالدليل غير القطعي في إثبات قواعدها ـ على قولين:

القول الأول: اشتراط القطعية في أدلة أصول الفقه. وبه قال الامام الشاطبي تبعا لجمع من المتقدمين.

القول الثاني: عدم اشتراط القطعية في أدلة أصول الفقه. وبه قال ابن عاشور وجمع من الأصوليين.

٤. من خلال التعرض لرأيي الامامين الجليلين الشاطبي وابن عاشور وما تم تسطيره في المبحثين الثالث والرابع يظهر للباحث ترجيح ما اعتمده الامام ابن عاشور تبعا لجمع من الأصوليين من عدم اشتراط القطعية لأصول الفقه.

وفي الختام فهذا ما ظهر لي ترجيحه هنا والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الاحكام في أصول الاحكام أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان .

٢. إرشاد الفحول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق ، دار الكتاب العربي ، ط١، ١٩٩٩م .

٣. الاستدلال بالكليات عند الصحابة، د. احمد مرعي حسن، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، العدد ٢٧، السنة السابعة، ٢٠١٦م

٤. البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي ، ط١، ١٩٩٤م

٥. البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٧ م

٦. التعريفات للجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٩٨٣م .

٧. تفسير الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير ، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠ م.

٨. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٣م.

٩. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت .

١٠. التمهيد في أصول الفقه ، محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة و د. محمد ابن علي بن إبراهيم ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ط١ ، ١٩٨٥م.

١١. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

١٢. التوضيح شرح التنقيح بحاشية التلويح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، تحقيق: نجيب الماجدي و حسين الماجد، المكتبة العصرية، صيدا . بيروت، ط١، ٢٠٠٩م .

١٣. تيسير التحرير ، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر – بيروت ، دون توثيق .

١٤. حاشية الجوري على الفناري في المنطق، مهدي جوري، ايران . سنندج ، ط١، ١٩٨٣م.

١٥. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ابراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون اليعمري (ت٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، دون توثيق.

١٦. ذيل على طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، ط١، ٢٠٠٥ م.

١٧. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ، محمد بن محمود بن أحمد البابرتي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: د. ضيف الله بن صالح العمري و د. ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٥م.

١٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٢م

١٩. سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣ ، ١٩٨٥ م

٢٠. شرح اللمع ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، ط١، ١٩٨٨م.

٢١. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٩٧٣ م.

٢٢. شرح العضد على مختصر المنتهى ، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١،٢٠٠٤م.

٢٣. شرح العقائد النسفية ، مسعود بن عمر التفتازاني، دار البصائر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.

٢٤. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٧ م.

٢٥. الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٤، ١٩٨٧م .

٢٦. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ) ، عيسى البابي الحلبي، مصر، دون توثيق.

٢٧. العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ) ، كلية الشريعة بالرياض ، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، ط٢، ١٩٩٠م

٢٨. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد الحموي (ت١٠٩٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٥م.

٢٩. فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بابن الهمام (ت٨٦١ هـ) ، (دار الفكر ، بيروت ،الطبعة الثانية) .

٣٠. الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين ، أ.د. محمد ابراهيم الحفناوي ، دار السلام ، القاهرة ، ط٢ ، ٢٠٠٧م.

٣١. القطعية من الأدلة الأربعة، محمد دمبي دكوري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٢. القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين ، د. محمد معاذ مصطفى الخن ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، ط١ ، ٢٠٠٧م.

٣٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور المصري(ت٧١١هـ) ، دار صادر. بيروت ، الطبعة الأولى ، المطبعة الخيرية . مصر، الطبعة الأولى.

٣٤. المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ٢٠٠٠ م.

٣٥. اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، تحقيق: محيي الدين مستو ويوسف علي بديوي، دار ابن كثير ، دمشق ، ط٤ ، ٢٠٠٨م

٣٦. المحصول في علم أصول الفقه ، للإمام فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

٣٧. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٩٩٩م.

٣٨. المرجحات المتعلقة بأمر خارجي، أ.م.د. قحطان محبوب فضيل، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، العدد ٢٨، السنة السابعة، ٢٠١٦م

٣٩. المستصفى في علم الأصول ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبدالشافي، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٩٩٣م) .

٤٠. المسوّدة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، عبد السلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، وعبد الحليم بن عبد السلام (ت٦٨٢هـ) ، وأحمد بن عبد الحليم(ت٧٢٨هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

٤١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ) ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، ط١ ، ٢٠١٠م .

٤٢. المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب لبصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: الشيخ خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٩٨٣م.

٤٣. مفتاح العلوم ، يوسف بن أبي بكر السكاكي(ت٦٢٦هـ)، تعليق: نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٧م.

٤٤. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط١ ، ١٩٩٣ م.

٤٥. مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور(ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، ط١، ١٩٩٩م.

٤٦. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد، مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي(ت ٩٢٨هـ)، دار صادر، ط١، ١٩٩٧م.

٤٧. المنهج الفقهي عند الصحابة، م.م. أيسر مهدي محمد، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، العدد ٣٧، السنة الثامنة.

٤٨. الموافقات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: عبدالله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، دون توثيق.

٤٩. نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ، د. احمد الريسوني ، مكتبة الهداية ، الدار البيضاء ـ المغرب ، ط٢ ، ٢٠١١م.

٥٠. نفائس الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠م.

Sources and References

The Holy Quran

1. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, Abu Al-Hasan Sayed Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Thalabi Al-Amidi (d. 631 AH), Verified by: Abdul Razzaq Afifi, Islamic Bureau, Beirut - Damascus - Lebanon.
2. Irshad Al-Fuhool, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (died 1250 AH), Verified by: Sheikh Ahmed Ezzo Inaya, Damascus, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1, 1999 AD.
3. Al-Istidlal Bilkuleyat of the Companions, Dr. Ahmed Marei Hassan, Journal of the College of Islamic Sciences, Tikrit University, Issue 27, Year Seven, 2016 AD
4. Al-Baher Al-Muheet in Usul Al-Fiqh, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar Al-Kitbi, 1, 1994 AD
5. The Proof in the Principles of Jurisprudence, Abd Al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad Al-Juwayni, (died 478 AH), Verified by: Salah ibn Muhammad ibn Uwaidah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1997 AD.
6. The Definitions of Al-Jerjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jerjani (d. 816 AH), Verified by: a group of scholars, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, 1, 1983 AD.
7. Tafsir Al-Tabari, Jami' Al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an, Muhammad ibn Jarir, Abu Jaafar Al-Tabari (d. 310 AH), Verified by: Ahmed Muhammad Shakir, Foundation of the Resala, 1, 2000 AD.
8. Reporting and Inking, Abu Abdullah, Shams Al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad, known as Ibn Amir Haj, and he is called Ibn Al-Muwqat Al-Hanafi (d. 879 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2, 1983 AD.
9. Summarizing in the principles of jurisprudence, Abd Al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad Al-Juwayni, Imam of the Two Holy Mosques (died 478 AH), Verified by: Abdullah Golam Al-Nabali and Bashir Ahmad Al-Omari, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya - Beirut.
10. Introduction to the principles of jurisprudence, Mahfouz bin Ahmed Al-Kolothani (d. 510 AH), Verified by: Mufeed Muhammad Abu Amsha and Dr. Muhammad Ibn Ali Ibn Ibrahim, Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage at Umm Al-Qura University, 1, 1985 AD.
11. Refining the language, Muhammad ibn Ahmad ibn Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (died: 370 AH), Verified by: Muhammad Awad Mereb, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, Edition: First, 2001 AD
12. Clarification, Explanation of the Revision in the Footnote to Waving, Saad Al-Din Masoud bin Omar Al-Taftazani (d. 793 AH), Verified by: Najeeb Al-Majidi and Hussein Al-Majid, Al-Asriya Library, Sidon - Beirut, 1, 2009 AD.
13. Tayseer Al-Tahrir, Muhammad Amin bin Mahmoud Al-Bukhari, known as Amir Badshah Al-Hanafi (d. 972 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, without documentation.
14. Al-Juri's Note to Al-Fanaari on Logic, Mahdi Jouri, Iran - Sanandaj, 1, 1983 AD.
15. The brocade of the doctrine in the knowledge of the notable scholars of the doctrine, Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun Al-Yamari (d. 799 AH), Verification and commentary: Dr. Muhammad Al-Ahmadi Abu Al-Nour, Dar Al-Turath for printing and publishing, Cairo, without documentation.
16. A Tail on the Layers of the Hanbali, Zain Al-Din Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab bin Al-Hassan, Al-Salami, Al-Baghdadi, then Al-Dimashqi, Al-Hanbali (d. 795 AH), Verified by: Dr. Abd Al-Rahman bin Suleiman Al-Uthaymeen, Obeikan Library - Riyadh, 1, 2005 AD.

17. Replies and Money, a brief Explanation of Ibn Al-Hajeb, Muhammad bin Mahmoud bin Ahmed Al-Babarti (d. 786 AH), Verified by: Dr. Dhaif Allah bin Saleh Al-Omari and d. Rehab bin Rabian Al-Dosari, Al-Rushd Library, Riyadh, 1, 2005 AD.
18. Rawdhat Al-Nadher wa Ianat Al-Manadher in the Fundamentals of Jurisprudence on the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi (died: 620 AH), Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 2nd Edition, 2002 AD
19. Biography of the Flags of the Nobles, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi (d. 748 AH), Verified by: a group of Verified bys under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, 3rd edition, 1985 AD.
20. Explanation of Al-Lama', Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi (d. 476 AH), Verified by: Abdul Majeed Turki, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1, 1988 AD.
21. Explanation of the revision of the chapters, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris Al-Qarafi (d. 684 AH), Verified by: Taha Abdel-Raouf Saad, United Technical Printing Company, 1, 1973 AD.
22. Sharh Al-Adud on Mukhtasar Al-Muntaha, Adud Al-Din Abdul-Rahman Al-Iji (d. 756 AH), Verified by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 2004 AD.
23. Explanation of the Nasafi Beliefs, Masoud bin Omar Al-Taftazani, Dar Al-Baseer, Cairo, 1, 2008 AD.
24. Explanation of Mukhtasar Al-Rawdah, Suleiman bin Abdul-Qawi bin Al-Karim Al-Tawfi Al-Sarsari, Abu Al-Rabei, Najm Al-Din (d. 716 AH), Verified by: Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, 1, 1987 AD.
25. Al-Sahah, Ismail bin Hammad Al-Gohari, Verified by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut, 4th edition, 1987 AD.
26. Tabaqat Al-Shafi'i Al-Kubra, Taj Al-Din Abd Al-Wahhab Al-Sabki (d. 771 AH), Issa Al-Babi Al-Halabi, Egypt, without documentation.
27. The Kit in the Fundamentals of Jurisprudence, Judge Abu Ya'la Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad Ibn Al-Fara' Al-Hanbali (d. 458 AH), College of Sharia in Riyadh, King Muhammad bin Saud Islamic University, 2nd Edition, 1990 AD
28. Wink of the Eyes of Insights, Explanation of Similarities and Isotopes, Ahmed bin Muhammad Al-Hamawi (d. 1098 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1985 AD.
29. Fateh Al-Qadir, Muhammad ibn Abd Al-Wahed Al-Siyasi, known as Ibn Al-Hamam (d. 861 AH), (Dar Al-Fikr, Beirut, second edition.(
30. Al-Fateh shown in the Definition of the Terminology of Jurists and Fundamentalists, Prof. Dr. Muhammad Ibrahim Al-Hafnawi, Dar Al-Salaam, Cairo, 2nd edition, 2007 AD.
31. Peremptory from the Four Evidences, Muhammad Dembi Dakuri, Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1, 1420 AH.
32. Peremptory and Presumptive in Proof and Significance for Fundamentalists, Dr. Muhammad Moaz Mustafa Al-Khan, Dar Al-Kalam Al-Tayyib, Damascus, 1, 2007 AD.
33. Lisan Al-Arab, Muhammad bin Makram bin Manzur Al-Masry (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, first edition, Al-Khayriyah Press - Egypt, first edition.
34. Al-Muhkam and the Greatest Ocean, Abu Al-Hassan Ali bin Ismail bin Sayyida Al-Mursi (d. 458 AH), Verified by: Abdul Hamid Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, 1st 2000 AD.

35. Al-Lamia fi Usul Al-Fiqh, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi (d. 476 AH), Verified by: Mohieddin Misto and Youssef Ali Badawi, Dar Ibn Kathir, Damascus, 4th edition, 2008 AD.
36. The crop in the science of jurisprudence, by Imam Fakhr Al-Din Al-Razi (d. 606 AH), Verified by: Dr. Taha Jaber Al-Alwani, (Al-Risala Foundation, Beirut, third edition, 1418 AH - 1997 AD.(
37. Mukhtar Al-Sahah, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (deceased: 666 AH), Verified by: Youssef Sheikh Muhammad, Al-Asriya Library - Al-Dar Al-Nazim, Beirut - Saida, 5th edition, 1999 AD.
38. Favorites Related to an External Matter, PhD. Qahtan Mahboub Fadeel, Journal of the College of Islamic Sciences, Tikrit University, Issue 28, Year Seven, 2016 AD
39. Al-Mustafa fi Ilm Al-Usul, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali (d. 505 AH), Verified by: Muhammad Abd Al-Salam Abd Al-Shafi, (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, I 1, 1993 AD.(
40. The draft in the principles of jurisprudence, by Al Taymiyyah, Abd Al-Salam ibn Taymiyyah (died 652 AH), investigated by: Muhammad Muhyi Al-Din Abd Al-Hamid, Abd Al-Halim ibn Abd Al-Salam (died 682 AH), and Ahmed ibn Abd Al-Halim (died 728 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.
41. The Lighting Lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer by Al-Rafi'i, by Ahmed bin Muhammad Al-Maqri Al-Fayoumi (d. 770 AH), Dar Al-Resala Al-Alameya, Damascus, 1, 2010 AD.
42. Al-Mutamad fi Usul Al-Fiqh, Abu Al-Hussein Muhammad bin Ali bin Al-Tayyib Lasri (d. 436 AH), Verified by: Sheikh Khalil Al-Mays, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1983 AD.
43. Miftah Al-Ulum, Youssef bin Abi Bakr Al-Sakaki (d. 626 AH), commentary: Naim Zarzour, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2nd edition, 1987 AD.
44. Vocabulary in the Strange Qur'an, Abu Al-Qasim Al-Husayn bin Muhammad Al-Ragheb Al-Isfahani (d. 502 AH), Verified by: Safwan Adnan Al-Dawdi, Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya - Damascus Beirut, 1, 1993 AD.
45. The Intentions of Islamic Law, Muhammad Al-Taher bin Ashour (d. 1393 AH), investigative: Muhammad Al-Taher Al-Misawi, Dar Al-Nafaes, 1, 1999 AD.
46. The Ahmad Method in the Biography of the Companions of Ahmad, Mujir Al-Din Abdul Rahman bin Muhammad Al-Alimi Al-Maqdisi Al-Hanbali (d. 928 AH), Dar Sader, 1, 1997 AD.
47. The doctrinal approach of the Companions, M.M. Ayser Mahdi Muhammad, Journal of the College of Islamic Sciences, Tikrit University, No. 37, eighth year.
48. Consents in the Fundamentals of Sharia, Ibrahim bin Musa Al Shatby (d. 790 AH), Verified by: Abdullah Diraz, Great Trade Library, Cairo, without documentation.
49. The Theory of Purposes according to Imam Al-Shatibi (d. 790 AH), Dr. Ahmed Raissouni, Al-Hidaya Library, Casablanca - Morocco, 2nd Edition, 2011.
50. Nafais Al-Osoul fi Sharh Al-Majsal, Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Qarafi (d. 684 AH), Verified by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Edition 1, 2000 AD.